



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٠ م
بندب رؤساء وأعضاء اللجان العامة وأمنائها وتحديد مقارها وأرقامها
عن المرحلة الأولى في انتخابات مجلس النواب

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس النواب ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الإجرائى والزمنى لانتخابات مجلس النواب ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بفتح باب الترشيح ومواعيده وإجراءاته فى انتخابات مجلس النواب ؛
- وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة و العليا للجهات و الهيئات القضائية؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٠ .

قرار

((المادة الأولى))

ندب كل من السادة أعضاء الجهات و الهيئات القضائية و الأمناء الأصليين و الاحتياطيين المبينة أسماؤهم بالكشوف المرفقة بهذا القرار رؤساء و أعضاء و أمناء للجان العامة التى تجرى فيها عملية انتخابات مجلس النواب لنظامى الفردى و القائمة معاً داخل جمهورية مصر العربية :-

يومى : السبت و الأحد الموافقین : ٢٤ و ٢٥ / ١٠ / ٢٠٢٠
وفي الحالات التى تقتضى إعادة الانتخاب تجرى :

يومى : الاثنين و الثلاثاء الموافقین : ٢٣ و ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٠

((المادة الثانية))

تعيين المقار المبينة بالكشوف المرفقة مقاراً للجان العامة فى عملية الانتخاب .



((المادة الثالثة))

تقوم اللجنة العامة بمراجعة أوراق الانتخاب المسلمة إليها من رؤساء اللجان الفرعية ، و المترشحين أو وكلائهم إبداء اعتراض أمام اللجنة العامة بشأن صحة الاقتراع أو الفرز ، وتفصل هذه اللجنة في الاعتراضات و تصدر قرارها بشأنها ، و يحضر أمين اللجنة العامة محضراً مستقلاً للأصوات التي حصل عليها المترشحون بالنظام الفردي و آخر للأصوات التي حصلت عليها كل قائمة ، و في جميع الأحوال يحضر أمين اللجنة العامة محضر فرز مجمع من نسختين مثبتا به أعداد الأصوات في نطاق اللجنة العامة ، و يثبت به الاعتراضات التي أبدأها وكلاء المترشحين على عملية الفرز أو التجميع أمام اللجنة العامة و قرارات اللجنة بشأن هذه الاعتراضات و أسبابها ، و يوقع المحضر من رئيس و أعضاء اللجنة العامة و أمينها ، ثم يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الناخبين المقيدون في نطاق اللجنة العامة و عدد من أدلوا بأصواتهم و عدد الأصوات الصحيحة و الباطلة و عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة .

وعلى اللجنة العامة أن تستمر في عملها لليوم التالي لإعلان الحصر العددي للأصوات بالدائرة ؛ وذلك لتلقى تظلمات نوى الشأن من أي من إجراءات الاقتراع أو الفرز في الانتخاب، و إرسال التظلم فور قيده إلى الهيئة مشفوعاً بما تراه من ملاحظات تطبيقاً لأحكام المادة ٥٤ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

((المادة الرابعة))

تقوم لجنة الحفظ بالتواصل مع السادة رؤساء اللجان الفرعية لمتابعة تنفيذ تعليمات حفظ أوراق العملية الانتخابية ، و التأكد من تجهيز مكان مناسب باللجنة العامة لمباشرة عملها ، و يتعين على رئيس و أعضاء لجنة الحفظ استلام أوراق العملية الانتخابية من رؤساء اللجان الفرعية و تحرير الإيصال الدال على ذلك ، و تأمين أوراق العملية الانتخابية بالأقفال البلاستيكية بعد فضاها و التأكد من محتوياتها و تسليمها للجنة متابعة سير العملية الانتخابية بالمحكمة الابتدائية التابع لها .

((المادة الخامسة))

عند غياب أي من رئيس اللجنة العامة أو لجنة الحفظ أو أحد أعضائهما أو وجود عذر يمنع أي منهم من العمل يحل محله عضو آخر من الجهات أو الهيئات القضائية بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات.

((المادة السادسة))

يحل أمين احتياطي محل الأمين الأصلي عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل.

((المادة السابعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في : ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٠ م

أحمد

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي /
الدكتور /
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض